بركايل رضية

الدعوى الإستعجالية الإدارية
طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

2015

Editions RICHA ELSAM

Scanné avec CamScanner

الفـــهرس

قائمة المختصرات..... 07
مقدمة.....08

الفصل الأول

النظام القانوني لدعوى الإستعجالية الإدارية طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

المبحث الأول: شروط الدّعوى الإستعجالية الإدارية.....13
المطلب الأول: الشروط العامة للدّعوى الإستعجالية الإدارية.....13
الفرع الأول: الشروط المتعلّقة برافع الدّعوى.....13
أولاً: الصفة.....13
ثانيًا: المصلحة 15
الفرع الثاني: الشروط المتعلّقة بقواعد إختصاص القضاء الإداري.....17
أولاً: الإختصاص النوعي.....17
ثانيًا: الإختصاص الإقليمي..... 19
المطلب الثاني:الشروط الخاصة بالدّعوى الإستعجالية الإدارية.....22
الفرع الأول: شرط الإستعجال 22
أولاً: التعاريف الفقهية لشرط الإستعجال.....23
ثانيًا: التعاريف القضائية لشرط الإستعجال.....25
الفرع الثاني: شرط عدم المساس بأصل الحق.....30
أولاً: التعاريف الفقهية لشرط عدم المساس بأصل الحق.....31
ثانيًا: التعاريف القضائية لشرط عدم المساس بأصل الحق.....32
المبحث الثاني: إجراءات سير الدّعوى الإستعجالية الإدارية.....38
المطلب الأول: إجراءات إصدار الأوامر الإستعجالية الإدارية.....38

Scanné avec CamScanner

الفرع الأول: إجراءات رفع الدّعوى الإستعجالية الإدارية.....
أولا: طرق رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية.....39
أ: رفع الدعوى الاستعجالية بموجب عريضة افتتاحية.....39
ب: رفع الدعوى الاستعجالية من ساعة إلى ساعة.....39
ج: رفع الدعوى الاستعجالية في إطار إصدار أمر على عريضة.....40
ثانيا: خصائص إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية.....42
أ: إعفاء المدعي من شرط التظلم الإداري.....43
ب: رفع دعوى في الموضوع.....43
الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الدّعوى الإستعجالية الإدارية.....44
أولا: التحقيق في الدعوى الإستعجالية الإدارية.....46
ثانيا: الحكم في الدعوى الإستعجالية الإدارية.....46
أ: التشكيلة القضائية الفاصلة في الدعوى الإستعجالية الإدارية.....49
ب: خصائص إجراءات الفصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية.....49
1:الطابع الوجاهي الكتابي و الشفوي لإجراءات الفصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية.....50
2: الفصل في الدعوى في أقرب الآجال.....50
ج: حجية الأوامر الإستعجالية الإدارية.....52
1: حجية الأوامر الإستعجالية تجاه الخصوم و قاضي الاستعجال.....53
2: حجية الأوامر الإستعجالية تجاه الغير و قاضي الموضوع.....53
المطلب الثاني: الإجراءات اللاحقة لصدور الأوامر الإستعجالية الإدارية.....54
الفرع الأول: تنفيذ الأوامر الإستعجالية لإدارية.....55
أولا: التنفيذ المعجل للأوامر الإستعجالية لإدارية.....55
أ: تنفيذ الأوامر الإستعجالية الإدارية بعد تبليغها كقاعدة عامة.....55

Scanné avec CamScanner

ب: تنفيذ الأوامر الإستعجالية الإدارية بمجرد صدورها كإستثناء.....56
ثانيًا: العراقيل التي تواجه إجراءات تنفيذ الأوامر الإستعجالية الإدارية.....57
أ: الإشكال في تنفيذ الأوامر الإستعجالية الإدارية.....58
1: المقصود بالإشكال في التنّفيذ.....58
2: الجهة المختصة بالبتّ في إشكالات التنفيذ الوقتية.....60
ب: عدم تنفيذ الإدارة للأوامر الإستعجالية الإدارية.....61
الفرع الثاني: طرق الطعن في الأوامر الإستعجالية الإدارية.....63
أولاً: مدى قابلية الأوامر الإستعجالية الإدارية لطعن بطرق العادية..... 63
أ: الإستئناف.....64
1: الأوامر الإستعجالية الإدارية القابلة للإستئناف.....64
2: الأوامر الاستعجالية الإدارية النهائية.....66
3: الأوامر الإستعجالية الإدارية التي لم يرد حكم إستئنافها.....67
ب: المعارضة.....68
ثانيًا: مدى قابلية الأوامر الإستعجالية الإدارية لطعن بطرق غير العادية.....71
أ: الطعن بالنقض.....71
ب: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....73
ج: التماس إعادة النظر..... 74

Scanné avec CamScanner

الفصل الثاني

سلطات قاضي الإستعجال الإداري طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

المبحث الأول: سلطات قاضي الإستعجال الإداري في مادة وقف التنفيذ.....77

المطلب الأول: وقـف تنفيذ القرارات الإدارية.....77

الفرع الأول: الطابع الإستثنائي لوقف تنفيذ القرارات الإدارية.....78

أولا: مبدأ الأثر غير موقف للطعن ضد القرارات الإدارية.....78

ثانيًا: مبررات إعمال وقف تنفيذ القرارات الإدارية.....80

أ: تفادي الظواهر السلبية لعمل الإدارة.....81

ب: تفادي الظواهر السلبية لعمل القضاء.....81

الفرع الثاني: حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية.....82

أولا:وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة وجود شكّ جدي حول مشروعيتها.....82

أ: وجوب إثارة شكّ جدي حول مشروعية القرار الإداري.....82

ب: رفع دعوى في الموضوع.....84

ثانيًا: وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالات الإستعجال القصوى.....84

أ: التعدي.....85

1: تعريف التّعدي.....86

2: تحديد طبيعة الأعمال الإدارية التي تشكل حالة التعدي 87

ب: الإستيلاء.....91

1: تعريف الإستيلاء.....91

2: العناصر المكونة لحالة الإستيلاء.....93

ج: الغلق الإداري.....95

المطلب الثاني: وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.....97

الفرع الأول: الطابع الإستثنائي لوقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.....97

Scanné avec CamScanner

الفرع الثاني: حالات وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية 99
أولاً: وقف تنفيذ الأحكام الإدارية في حالة الخسارة المالية المؤكدة.....99
أ: رفع إستئناف ضد الحكم المراد وقف تنفيذه.....100
ب: طلب وقف التنفيذ بموجب عريضة.....100
ج: تجنب تعريض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة.....100
ثانيًا:وقف تنفيذ الأحكام الإدارية في حالة إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة.....101
ثالثًا: رفع وقف تنفيذ القرارات الإدارية المأمور به من طرف الحكمة الإدارية.....103
أ: رفع إستئناف أمام مجلس الدولة.....103
ب: طلب وقف التنفيذ بموجب عريضة 103
ج: تجنب لإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف.....104
المبّحث الثاني: سلطات قاضي الإستعجال الإداري بإتخاذ التدابير الإستعجالية.....104
المطلب الأول: التدابير الإستعجالية في حالة الإستعجال الفوري.....104
الفرع الأول: التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية.....105
أولاً: شروط الأمر بالتدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية.....105
أ: وجود حالة الإستعجال.....106
ب: الإنتهاك الخطير و غير مشروع للحريات الأساسية.....106
1: المقصود بالحريات الأساسية.....106
2: طبيعة الإنتهاكات الماسة بالحريات الأساسية.....108
ج: إرتباط الإعتداء بممارسة الإدارة لسلطاتها.....109
د: رفع دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري.....109
ثانيًا: مظاهر التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية.....109
الفرع الثاني: التدابير الضرورية لمواجهة حالة الإستعجال القصوى.....110
أولاً: شروط الأمر بالتدابير الضرورية لمواجهة حالة الإستعجال القصوى.....110

Scanné avec CamScanner

أ: وجود حالة الإستعجال القصوى.....111
ب: عدم عرقلة تنفيذ أي قرار إداري.....111
ج: الفصل بموجب أمر على عريضة.....111
ثانيا: مظاهر التدابير الضرورية لمواجهة حالة الإستعجال القصوى.....112
المطلب الثاني: التدابير الاستعجالية في حالات الإستعجال البسيط.....112
الفرع الأول: التدابير الإستعجالية في المجالات العادية.....114
أولا: التدابير الإستعجالية في مجال بإثبات الحالة و التدابير التحقيق.....114
أ: سلطات قاضي الإستعجال في مجال إثبات الحالة.....114
1: المقصود بإثبات حالة.....115
2: شروط الأمر بإثبات حالة.....115
ب: سلطات قاضي الإستعجال في مجال التدابير التحقيقية.....116
1: شروط الأمر بالتدابير التحقيقية.....117
2: مظاهر التدابير التحقيقية.....118
ثانيا: التدابير الإستعجالية في مجال التسبيق المالي.....119
أ: الشروط الإلزامية لمنح التسبيق المالي.....120
1: رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية.....121
2: عدم منازعة الدّين بصفة جدّية.....121
ب: الشرط الإختياري لمنح التسبيق المالي.....122
الفرع الثاني: التدابير الإستعجالية في المجالات الخاصة.....123
أولا: التدابير الإستعجالية في مجال إبرام العقود و الصفقات العمومية.....123
أ:شروط الأمر بالتدابير الأستعجالية في مجال إبرام العقود و الصفقات العمومية.....124
1: الإخلال بإلتزامات الإشهار أو المنافسة.....124

Scanné avec CamScanner

2: إخطار المحكمة الإدارية بعريضة.....127
ب:صلاحيات القاضي في مجال إبرام العقود و الصفقات العمومية.....128
1: الأمر بتنفيذ الإلتزامات أو بتأجيل الإمضاء على العقد.....129
2: الأمر بالغرامة التهديدية.....130
ثانيًا: التدابير الإستعجالية في المجال الجبائي.....131
أ: رفع اليد في حالة الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري أو المهني.....132
ب: وقف تنفيذ الحجز.....133
ج: وقف تسديد الإشعار بدفع الضريبة.....134
خاتمة.....136
قائمة المراجع.....141
الفهرس.....153
الملخص..... 160

Scanné avec CamScanner

ملـخــص

أعطى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إهتمامًا كبيرًا لموضوع **الإستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية** مقارنةً بقانون الإجراءات المدنية الملغى، تجلى هذا الإهتمام في عدد المواد المنظمة له و تسلسل أحكامه، سواء تعلق الأمر بقاضي الإستعجال وسلطاته ثم الإجراءات المتبعة أمامه أو ما تعلق بطرق الطعن، و لم يتوقف المشرع عنّد هذا الحدّ بل إستحدث حالات إستعجالية مُختلفة، منّها ما هو متعلق بالإستعجال في بعض المجالات الخاصّة كالإستعجال في مادة إبّرام العقود و الصفقات العمومية والإستعجال في المادة الجبائية، و منّه ما هو متعلق بالإستعجال في المجلات العادية مثل الإستعجال التحقيقي و منح التسبيق المالي، و يبّقى أهم ما إستحدثه، هو إستعجال المحافظة على الحريات الأساسية و وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

Résumé

Le code de procédure civile et administrative a accordé une grande importance **au référé devant les juridictions administratives** comparé à l'ancien code de procédure civile abrogé. Cet intérêt est plus évident au vu du nombre d'articles qui lui sont consacrés, et l'enchainement logique de ces derniers, començant par le juge des référés et ses pouvoirs, puis les procédures à suivre devant celui-ci et, finalement les voies de recours.

Le législateur ne s'arretant pas là, mais il a égalemant créé plusieurs types de référés dont certains spécialisés, comme le référé en matiére de passation des contrats et le référé en matiére fiscal, d'autres ordinaires comme le référés instruction et provision, Néanmoins les référés les plus importants réstent le référé–liberté, et le référé suspension d'acte adminstratif.

Dépôt légal: 381-2015

9 789947 964408

Scanné avec CamScanner